قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح كالثلث فيه نظر لان ما ادى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره منقولا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون
بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا
الحكم لو اقر ان اباه قبضه ~~شطر المائة~~ كل الدين لكنه هنا يحلف لحق
الغريم زيلعي **فصل في مسائل شتى** اقرت الحرة المكلفة
بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى
الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة
غيره فاقر لاخر بدين فانه يحبس وان تضرر المستاجر وهي
واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق
الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي ان يعول على قولهما
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار لولده او لبعض اقاربها
لتتوصل بذلك الى منعها عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا
حتى ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان فصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها
زوجها صح في حقها خاصة فولد علقت به بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا
في حقه فيرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق
الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل وفرع على حقه بقوله وعلى النكاح صح
حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار
حصولهم قبل الاقرار اي اقرارها بالرق بمجهول النسب حر وعبده لو

اقر

اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون
ابطال العتق فانه مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق
التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في الشرنبلالية المقر له فانه كان
المقدم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته
لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في
الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال
رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين
او نكر كقوله حقا او نحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او
حقا حقا وكذا لو قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام
تام على حدة فلما مر لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
الا قال لاخر يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة ان قال هذه السارقة
فعلت كذا او باعها فوجدها واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به
لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه مجنونة
او هذه زانية حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو تحقق الوصف وكذا في
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من ابانته
شرعا فيحمل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقر السكران
بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب
الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر
بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء
ومما نقل في احكامات الاشباه المقر اذا كذب المقر له بطل اقراره الا ما يقرر
انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب